المادة الخامسة

يكون للموظفين الذين يحددهم وزير الطاقة الحق في ضبط ما يقع من مخالفات لهذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة في هذا الشأن وإبلاغ جهات التحقيق المختصة بها مع مراعاة حرمة السكن الخاص .

المادة السادسة

يصدر وزير الطاقة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السابعة

على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر بيان في : 7 جمادى الآخرة 1426 هـ

الموافـــــــق : 13 يوليـــــــو 2005 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم لسنة 2005

في شأن تسوية المبالغ المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء

عملا على انضباط العلاقة بين وزارة الطاقة وبين المستهلكين للتيار الكهربائي والماء للسكن الخاص وهي علاقة بلغت مرحلة تضر بالمال العام ولوضع القواعد العملية لتحصيل مستحقات الوزارة من المواطنين .

لذلك أعد هذا القانون الذي تنص المادة الأولى منه على إسقاط مبلغ ألفي دينار كويتي من قيمة المبلغ المستحق على المواطن إذا التزم كتابة بسداد باقي المبلغ على أقساط شهرية .

وتخفيضا عن كاهل المواطن نصت المادة على ألا يزيد القسط الشهري عن خمسين دينار ، وإذا تخلف المواطن عن سداد باقي المبلغ المستحق عليه أو عن أي قسط منه تستحق باقي الأقساط وكذلك المبلغ المستحق الذي تم إسقاطه ، وذلك عن سكن خاص واحد .

وحماية لحقوق المواطنين الذين التزموا بالسداد قبل العمل بهذا القانون نصت المادة الثانية على أن يكون من حق المواطن في هذه الحالة أن يستهلك مستقبلا من الكهرباء والماء ما قيمته ألفي دينار أو مبلغ أقل من ذلك إذا كان التزامه بالسداد قبل العمل بهذا القانون قد تم بصورة جزئية .

كما نصت المادة الثالثة في حالة تخلف المستهلك عن السداد أن يكون من حق الوزارة بعد إنذاره بالسداد خلال مدة أقصاها

كما وضعت المادة الرابعة عقوبة جزائية على من يقوم بتوصيل الكهرباء والماء دون اتخاذ الإجراءات القانونية مع فتح المجال للتصالح مع المستهلك إذا قام بسداد ضعف مقابل استهلاكه .

ونصت المادة الخامسة على أن يكون للموظفين الذين يحددهم وزير الطاقة صفة الضبطية القضائية على أن يقوموا بمراعاة حرمة السكن الخاص حال تأدية عملهم .

وأوضحت المادة السادسة على أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الطاقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

وترتيبا على ذلك نصت المادة السابعة على أن يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

قانون رقم (49) لسنة 2005
في شأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى القانون رقم 38 لسنة 1964 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1992 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يقصد في هذا القانون بالمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الاحتراف الرياضي : هو ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة يباشرها اللاعب بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود يتم الاتفاق على شروطها مسبقاً .

اللاعب المحترف : هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته اللعب مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وماشابه ذلك .

عقد الاحتراف : هو عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل وقته (أو جزء منه

مادة ثانية

يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف .

مادة ثالثة

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة المدير العام - اللائحة الخاصة بانتقالات اللاعبين بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة ، وتتضمن تلك اللائحة شروط وقواعد انتقالات اللاعبين والمدد التي يحق بعدها للاعب الانتقال من ناديه والحقوق المالية المترتبة على الانتقال ، سواء لناديه الأصلي أو للاعب .

مادة رابعة

يحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه سواء أكان كليا أم جزئيا ، ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة - المدير العام - اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف في كل لعبة بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على أن تصدر القرارات واللوائح المتضمنة لشروط النادي الممارس للاحتراف والموارد المالية اللازمة للصرف على عقود الاحتراف وشروط احتراف اللاعب ونماذج عقد الاحتراف له خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

سعد العبد الله السالم الصباح

صدر بقصر بيان في : 7 جمادى الثاني 1426 هـ

الموافق : 13 يـــوليــــــو 2005 م

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة 2005

في شأن تنظيم الاحتراف الرياضي

شهدت الحركة الرياضية في العالم - خلال الآونة الأخيرة تطوراً مذهلاً مستمراً ، وأصبح التنافس في هذا المجال سمة رئيسية من سماته ، وهذا التنافس هو الذي يخلق الإبداع والابتكار ، وتلعب الإدارة العلمية الحديثة دوراً فعالاً في التطوير والتقدم الرياضي ، وأهم أساليب الإدارة العلمية الحديثة هو فرعها المتعلق بإدارة التغيير التي تعتبر إحدى المهارات الرئيسة لمواجهة التحديات في ظل الحركة العالمية المتحركة والمتطورة ، وإذا كان التغيير يؤثر مباشرة في حياة الأفراد أو المنظمات على اختلاف أنواعها ، فإنه يتعين أن يكون تغييراً منتجاً وبناءً بما يحقق الأهداف المرجوة لا معوقاً أو هداماً .

وإذ أصبحت الرياضة التي يمارسها معظم الشباب في عصرنا الحالي لم تعد مجرد هواية ، بل مصدر رزق رئيسي لممارسيها ، فأصبح المقابل المادي الذي يسعى إليه الرياضي هو السمة التي تميز معظم الأنشطة الرياضية في الوقت الحاضر ، ومن ثم فإن الاحتراف الرياضي بات ضرورياً لتحقيق التقدم الرياضي وزيادة المقدرة على المنافسة وإيجاد فرص عمل .

ومن هذا المنطلق كان لزاماً التدخل التشريعي بهذا الاقتراح بقانون لتنظيم الاحتراف في المجال الرياضي شاملاً جميع اللعبات الرياضية - سواء كانت جماعية أو فردية - وفتح الطريق نحو التغيير في المفهوم الاجتماعي والاقتصادي للرياضة وحماية حقوق اللاعب المحترف وحقوق الأندية الرياضية .

وقد تناول هذا الاقتراح بقانون في مادته الأولى تعريفاً للاحتراف الرياضي وأنواعه ، واللاعب المحترف واللاعب الهاوي وعقد الاحتراف .

كما تناول الاقتراح بقانون في مادته الثانية جواز تعاقد الأندية الرياضية مع اللاعبين المحترفين - سواء كان الاحتراف جزئياً أو مؤقتاً أو كاملاً - لمزاولة النشاط الرياضي حتى يكون الباب مفتوحاً للأندية في اختيار نوع الاحتراف المناسب لظروفها الفنية والمادية ، وتحقيقاً لرغبة البعض في التدرج بالاحتراف خلال خوض التجربة خشية الخسارة الفادحة .

ونصت المادة الثالثة على أن يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة اللائحة الخاصة بانتقالات اللاعبين ، وذلك بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة وموافقة مجلس إدارة الهيئة ، على أن تتضمن هذه اللائحة شروط وقواعد انتقالات اللاعبين والمدد التي يحق بعدها للاعب الانتقال من ناديه والحقوق المالية المترتبة على الانتقال ، سواء للنادي الأصلي أو للاعب .

وأناطت المادة الرابعة بمجلس إدارة الهيئة تحديد الألعاب الرياضية التي يشملها نظام الاحتراف ، ونوع الاحتراف الذي يتم تطبيقه ، سواء أكان جزئياً أم كلياً .

كما نصت هذه المادة على أن يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة اللائحة الخاصة بنظام الاحتراف في كل لعبة ، وذلك بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة وموافقة مجلس إدارة الهيئة ، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

وأخيراً نصت المادة الخامسة على أن يعمل بهذا القانون بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، على أن تصدر - خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية - القرارات واللوائح المتضمنة شروط النادي الممارس للاحتراف والموارد المالية اللازمة للصرف على عقود الاحتراف وشروط احتراف اللاعب ونماذج عقد الاحتراف له .